



## مئويات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية

تمهيد:

تثميناً للجهود التي يوليهها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وبناءً على طلب لجنة المراقب العام والبيئة بالجامعة، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مئوياتها حول الاقتراح بقانون لجنة الموقرة، وذلك في الموضع التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً مباشراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

### نص المادة (٣٠) كما وردت في الاقتراح بقانون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

- 1- أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في آية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين ، أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.
- 2- زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أتلف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو آية وثيقة أخرى تتعلق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات.
- 3- أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات.
- 4- استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره.
- 5- طبع أو نشر آية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر.
- 6- أهان آية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها.
- 7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

وتنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.



### م蕊يات المؤسسة الوطنية:

وحيث أن الاقتراح بقانون محل الدراسة وحسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية المرفقة به يهدف إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة (30) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية كونها لا تتناسب مع جسامته الأفعال المرتکبة وخطورتها على الرأي العام وتتأثيرها البالغ على العملية الانتخابية، فإن جاء التعديل المقترن لتشديد العقوبة بما يحقق الردع العام والخاص ويكون الجزاء الجنائي مناسباً للجريمة المرتکبة.

وقد جاء المقترن بتشدد العقوبة المنصوص عليها في المادة (30) من المرسوم بقانون محل البيان بشأن جرائم العملية الانتخابية إلى عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز الفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) بدلاً من عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، بالإضافة إلى إيراد فقرة تقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، فضلاً عن زيادة مدة انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم سماع الدعوى المدنية للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلى مدة (ستة أشهر) بدلاً من مدة (ثلاثة أشهر).

### وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاقتراح بقانون محل الدراسة قد جاءت أغلب أحكامه بتشديد العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية، ذلك أن التشديد الذي انتهجه المقترن في الجرائم جاء لمقاصد وأهداف تتمثل وتحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتتناسب من جسامتها، وهو لا يُعد من قبيل التشديد الذي يترك أثراً على تتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية، كما أن التعديلات المقترنة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

\* \* \*